

الوسيط في المذهب

هذا إذا بيع الربوي بجنسه فإن بيع ربوي آخر يشاركه في العلة التي هي قرينة الجنسية يسقط اشتراط التماثل وبقي اشتراط التقابض والحلول .
وأنكر أبو حنيفة رحمه الله شرط التقابض إلا في عقد الصرف .
وان بيع بما لا يدخل في الربويات سقطت هذه الشرائط كلها .
ومعتمد الباب ما روى الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد